

قانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠

في شأن المساهمة التكافلية

لمواجهة بعض التداعيات الاقتصادية الناتجة عن انتشار الأوبئة

أو حدوث الكوارث الطبيعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستقطع شهرياً ، ولدمة اثنى عشر شهراً ، نسبة (١١٪) من صافي دخل العاملين المستحق من جهة عملهم أو بسبب العمل تحت أي مسمى ، ونسبة (٥٠٪) من صافي المستحق من المعاش المقرر وفقاً لقوانين التأمينات والمعاشات لأصحاب المعاشات والمستحقين ، وذلك للمساهمة التكافلية في مواجهة بعض التداعيات الاقتصادية الناتجة عن انتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير المالية والوزير المعنى ، إعفاء العاملين بالقطاعات المتضررة اقتصادياً من تلك المساهمة كلياً أو جزئياً .

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية زيادة أو تقصير مدد الخصم الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو تحديد المدد التي سيتم الخصم خلالها مستقبلاً . ولا تجوز زيادة المدة الكلية للخصم على اثنى عشر شهراً إلا بعد العرض على مجلس النواب .

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الفئات الآتية :

- ١ - العاملون الذين لا يزيد صافي دخولهم الشهرية على ألفي جنيه .
- ٢ - أصحاب المعاشات والمستحقين الذين لا يزيد صافي معاشاتهم الشهرية على ألفي جنيه .

(المادة الثانية)

يُقصد بالعاملين في تطبيق أحكام هذا القانون ، العاملون بالجهات العامة من دوائر وزارات ومصالح وأجهزة حكومية ووحدات إدارة محلية وهيئات عامة خدمية وغيرها من الجهات التي تشملها الموازنة العامة للدولة ، والعاملون بالهيئات العامة الاقتصادية والجهات والأجهزة والهيئات التي لها موازنات مستقلة، والعاملون بهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والشركات التي تمتلك الدولة نسبة من رأس مالها والبنوك ، والعاملون بالقطاع التعاوني والقطاع الخاص ، والعاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوي المناصب العامة والربط الثابت ، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارات الجهات والأجهزة والهيئات والشركات المشار إليها بحسب الأحوال ، والعاملون بالوحدات ذات الطابع الخاص والحسابات والصناديق الخاصة التابعة لتلك الجهات ، وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشاراً أو خبيراً وطنياً أو بأى صفة أخرى .

(المادة الثالثة)

تخصص حصيلة المساهمة التكافلية المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القانون لأغراض مواجهة بعض التداعيات الاقتصادية الناجمة عن انتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية كالتالي :

- ١ - تقرير دعم مالي للقطاعات الاقتصادية والإنتاجية، وكذا المنشآت والشركات والمشروعات المتضررة .
- ٢ - صرف إعانة مالية للعاملين بالقطاعات الاقتصادية والإنتاجية، وكذا المنشآت والشركات والمشروعات المتضررة .
- ٣ - صرف المساعدات المالية والعينية التي يقررها رئيس الجمهورية للأفراد والأسر .

٤ - المساهمة في تمويل البحوث العلاجية والصحة العامة، وتطوير منظومة الرعاية الصحية واستمراريتها .

٥ - أوجه الإنفاق الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء للتخفيف من التداعيات المشار إليها .

و يتم الصرف بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وطبقاً لما تقدمه الوزارات المعنية من بيانات .

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهات المختصة بصرف الدخول والمعاشات المنصوص عليها بال المادة الأولى من هذا القانون باستقطاع نسبة المساهمة التكافلية وتوريدها مجمعة للحساب الخاص المنصوص عليه بال المادة الخامسة من هذا القانون .

وعلى ممثل حسابات وزارة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، ومصلحة الضرائب المصرية، بحسب الأحوال، التتحقق من قيام تلك الجهات باستقطاع النسبة المشار إليها وتوريدها .

(المادة الخامسة)

تنشئ وزارة المالية حساباً خاصاً ضمن حساب الخزانة الموحد المفتوح بالبنك المركزي المصري باسم "حساب مواجهة تداعيات الأوبئة والكوارث الطبيعية"، تودع فيه المبالغ التي يتم استقطاعها طبقاً لأحكام هذا القانون، والهبات والمنح والإعانات والتبرعات التي تقدم للحساب، بما يتفق وأغراضه ويقبلها رئيس مجلس الوزراء، ويرحل رصيد الحساب من سنة إلى أخرى .

ويستحق للحساب عائد عن الأموال المودعة به يتم احتسابه على أساس متوسط سعر الفائدة المعلنة بالبنك المركزي المصري .

(المادة السادسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م).

عبد الفتاح السيسى